جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
كلية العلم الاجتماعية والانسانية
قسم العلوم الاجتماعية

السنة الجامعية: 2025 – 2026
المستوى: ثانية ماستر
التخصص: علم الاجتماع التنظيم والعمل
المدة: ساعة ونصف

يوم : 2026/01/14

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني الدورة العادية في مقياس تشريعات قانون العمل في الجزائر

السؤال الأول: (05 نقاط)

*أذكر حقوق العمل في الإسلام دون شرح (05ن):
*ذكر كل عنصر (0.5ن).
(الحق في الأجر، مناسبة الأجر للعمل، سرعة دفع الأجر، حق العامل في اختيار العمل المناسب له، حق العامل في الراحة، حق العامل في الالتزام بشروطه المتفق عليها، حق العامل في الاستمرار في عمله إذا نقصت مقدرته على الإنتاج، حق العامل في المحافظة على كرامته، حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه، حق العامل في الشكوى والتقاضي).

السؤال الثاني: (06 نقاط)

*تحدث عن تشريعات العمل في فترة الدولة الجزائرية الأولى (1516-1830) (06ن):
-ذكر كل عنصر مع الشرح (1.5ن).
*الإطار العام: كانت العلاقات المهنية منظمة بعرفٍ شرعي وَإداري مستمدٍ من:
*الشريعة الإسلامية (فقه المعاملات).
*الأعراف الحرفية والنقابية.
*الأوامر الصادرة عن الديوان أو الوالي أو الباي.
*التنظيمات المهنية والحرفية: كانت توجد نقابات حرفية تسمى الطوائف أو الأصناف أو الحرف، ولكل صنف "شيخ" يمثل العمال أمام السلطة. وَكان العمل يتم داخل "المحلات" أو "الأسواق الحرفية"، مثل: سوق النحاسين والجزارين والنجارين، وينظم العمل عبر:
*تحديد أسعار السلع والخِدْمات من قِبَلْ "المُحْتَسِب".
*ضبط أوقات العمل والتجارة.
*منع الغش والاحتكار.
*حماية المتعلم (الصبي) في علاقته مع المعلم (الأستاذ).
*الطبيعة القانونية: كانت المرجعية الأساسية هي الفقه المالكي، وكانت العلاقة تقوم على العقود الشرعية منها:
*عقد الإجارة: وهو عقد يقوم على منفعةٍ معلومةٍ بعَوَضٍ معلوم؛ أي أن شخصًا (المستأجر) يدفع أجرًا معينا لشخصٍ آخر (المؤجر) مقابل أن يؤدي له عملًا أو يتيح له الانتفاع بشيء معين لمدة محددةٍ. وأركانه: العاقدان (المستأجر والمؤجر) والمنفعة (الخِدْمة أو العمل المطلوب) والأجر (المال أو العَوَض) والمدة (زمن محدد للانتفاع أو لإنجاز العمل). وأنواعها:
-إجارةٌ على عمل: استئجار عامل بناءٍ أو خياطةٍ.
-إجارةٌ على عين: استئجار محلٍ أو أرضٍ أو دابةٍ.
وأنواع أخرى من العقود مثل المضاربة والمساقاة.
وكانت هناك حمايةٌ أخلاقية ودينيةٌ للعامل، لأن العمل يُعَدُّ عبادة، والغش فيه محرم.
*دور الدولة: لم تكن تتدخل الدولة في تفاصيل العلاقات المهنية إلا لضبط السوق ومنع الغش. وكانت السلطات مثل: المُحْتَسِب أو الوالي أو الباشا؛ تراقب العدالة الاقتصادية أكثر من علاقات العمل الفردية.

السؤال الثالث: (06 نقاط)

تحدث عن تشريعات العمل في فترة الدولة الجزائرية الثانية (1832-1847) (06ن).

-ذكر كل عنصر مع الشرح (1.5ن).

يمكن أن نجمل تشريعات العمل في فترة دولة الأمير عبد القادر (1832-1847) فيما يلي:

*الإطار المؤسسي: كانت دولة الأمير عبد القادر نظامية منظمة؛ واعتمدت على:

*ديوان مركزي.

*إدارةٌ محليةٌ.

*قضاءٌ شرعيٌ.

*جيشٌ نظاميٌ يضم موظفين وجنودًا بأجور منتظمة.

*تنظيم الإدارة والعمل: ظهرت نواة تشريعات العملً إسلامية وحديثة داخل الإدارة والجيش.

*يتقاضى الجنود والموظفون أجورًا ثابتة من بيت المال.

*أصدر الأمير عبد القادر لوائحًا لتحديد المهام والمسؤوليات (التوصيف الوظيفي)، خاصةً في الورشات الحرفية والصناعية التابعة له؛ مثل: معامل النسيج والسلاح.

*استخدم العمل المأجور المنظم في مشاريع الدولة (التحصينات والزراعة والنقل...).

*الأساس القانوني: كانت المرجعية التشريعية هي الشريعة الإسلامية خصوصا:

-باب الإجارة في الفقه المالكي.

-باب بيت المال وحقوق العمل.

كما كان الأمير عبد القادر يحرص على العدالة في الأجور والمعاملة، وقد في بعض مراسلاته "العدل أساس العمران، وحقوق العمال من تمام الإيمان".

*حماية العمال:

-حرم الأمير الظلم في الأجر والعمل القسري.

-نظم العلاقة بين الدولة والعمال على مبدأ الأمانة والمسؤولية لا الاستغلال.

السؤال الرابع: (03 نقاط)

*تحدث عن مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات (1971-1977) (03ن):

-ذكر كل نص قانوني (0.5ن).

فرض زيادة عدد العمال واتساع القطاع العام في الجزائر إلى الاهتمام أكثر بِسَنِّ تشريعات عمل جديدة ومُحَيِّنَة، مثل الأمر رقم 71-74 المؤرخ في: 1971/11/16 الخاص بالتنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وهَدَفَ إلى تكريس مبادئ المساواة بين العمال ومشاركتهم في تسيير المؤسسات الاقتصادية والعامل المُنتِج المسير (Producteur gestionnaire).

وأصدرت في سنة 1975؛ مجموعة من القوانين والنظم الخاصة بعلاقات العمل:

-الأمر رقم 75-30 المؤرخ في: 1975/04/29 المتعلق بالعدالة في العمل.

-الأمر رقم 75-31 المؤرخ في: 1975/04/29 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.

-الأمر رقم 75-32 المؤرخ في: 1975/04/29 المتعلق بالمدة القانونية للعمل.

-الأمر رقم 75-33 المؤرخ في: 1975/04/29 المحدد لاختصاصات مفتشية العمل.

د. موسى بن فردي

"وما توفيقي إلا بالله"